

مؤسسة القضاء الإسلامي بالجزائر خلال الفترة الاستعمارية

-أضواء على أساليب التفكيك والتصفية -

The Islamic judiciary in Algeria during the colonial period

-Disassembly and filtering methods-

قشاشني علي *

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

kechachni@gmail.com

المعلومات المقال	الملخص:
<u>تاريخ الإرسال</u> 2022/04/29 <u>تاريخ القبول</u> 2022/05/17 <u>الكلمات المفتاحية:</u> القضاء الإسلامي؛ الهوية الوطنية؛ الاحتلال الفرنسي؛ القضاة؛ الشعب الجزائري.	من الثابت الذي لا شك فيه، أن مؤسسة القضاء الإسلامي من أهم المؤسسات التي انتظم بها المجتمع الجزائري واحتكم إليها عبر مختلف عهوده الإسلامية، وأصبحت بمرور الأزمان ثابتا أساسيا يترجم بعمق هوية المجتمع الجزائري المسلم، ومع احتلال الفرنسيين للجزائر كان من الطبيعي أن ينظروا إلى مؤسسة القضاء الإسلامي بعين التوجس والخطورة، سيما بعد الدراسات والأبحاث التي قام بها خبراء ومنظرو الإدارة الاستعمارية، والتي توصلوا من خلالها إلى التأكيد على أن استمرار هذه المؤسسة ونشاطها يعد استمرارا لمظهر أساسي من مظاهر الكيان الجزائري المسلم، وهو الأمر الذي دفعهم إلى انتهاج سياسة محكمة للتقليل من دورها ونفوذها والحد من تأثير قضاة المسلمين تمهيدا لإلغاء العمل بالقضاء الإسلامي ناهيا أو على الأقل التقليل من مكانته بالوسط المجتمعي الجزائري، وخلال هذه الورقة البحثية سنحاول الوقوف على مختلف الأساليب والوسائل التي انتهجتها سلطات الاحتلال الفرنسي في تفكيك المؤسسة القضائية الجزائرية، منذ القرن التاسع عشر إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين، مع محاولة التركيز على تلك المراسيم والقوانين التي شرعها الفرنسيون لأجل إحداث القطيعة مع الموروث القضائي الإسلامي لدى الجزائريين، ودفعهم للاحتكام إلى المؤسسة القضائية الفرنسية وقوانينها الغريبة.

Abstract:	Article info
There is no doubt that the institution of the Islamic judiciary is one of the most important institutions in which Algerian society has been organized and appealed through its various Islamic eras, and over time it has become a fundamental constant that translates into the depth of the identity of the Algerian Muslim society. And the danger, especially after the studies and research carried out by experts and theorists of the colonial administration, through which they concluded that the continuation of this institution and its activity is a continuation of a basic aspect of the Algerian Muslim entity. Which prompted them to adopt a court policy to reduce their role and influence and limit the influence of Muslim judges in preparation for the abolition of the Islamic judiciary permanently, or at least reducing its position in the Algerian community, and during this research paper we will try to stand on the various methods and means adopted by the French occupation authorities in dismantling The Algerian judicial institution, from the nineteenth century until the second half of the twentieth century, with an attempt to focus on those decrees and laws enacted by the French in order to break with the Islamic judicial heritage of the Algerians, and push them to resort to the French judicial institution and its Western laws.	Received: 2022/04/29 Accepted: 2022/05/17 Key words: Islamic judiciary; National Identity; French occupation; the judges; Algerian people.

مقدمة:

لما كان القضاء جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي ويمثل الهوية الجزائرية في كل أبعادها وصورها، شرعت سلطات الاحتلال الفرنسي منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر في اتخاذ العديد من الإجراءات لضربه وتفكيكه، بداية بمحاولات القضاء على المحاكم الإسلامية والأحكام الصادرة عن القضاة الذين كانوا يمثلون الاستمرارية والتراث ورموز السلطة الباقية في نظر السكان الجزائريين المسلمين⁽¹⁾، ويمثلون أيضا ذلك التحدي السياسي والمقاومة الثقافية للمجتمع الجزائري وتميزه عن المجتمع الفرنسي، فضرب القضاة المسلمين وتحطيم جهاز القضاء الإسلامي يدخل في نظر الفرنسيين ضمن مخطط تحطيم المجتمع الجزائري الشامل، مثله مثل القضاء على اللغة بجعلها أجنبية والقضاء على ملكية الأرض وإعطائها للمستوطنين، والقضاء على وحدة المجتمع بتفتيت الأعراس والقبائل وإنشاء

الدواوير، والقضاء على الأنساب والأصول بإنشاء الحالة المدنية الفرنسية والقضاء على الدين الصحيح بتشجيع الدروشة والخرافات والتدجيل، إنه مخطط شامل لكنه سار على مراحل حسب الحاجة الفرنسية إلى ذلك، ولم يكن القضاة في أغلب الأحيان في وضع يحسدون عليه، ولم تكن مشكلتهم مشكلة خبز فقط، مثل بعض الموظفين الآخرين ولكنها مشكلة مبدأ ورسالة أيضا "(2).

هذا المخطط الذي يعكس تلك القناعة والإرادة السياسية للمحتل في ضرب كل ما يمت بصلة إلى المرجعية الإسلامية للشعب للجزائري، ولا أدل على ذلك من تلك الشهادات التي أوردها الأستاذ فريد حاجي والتي تعبر بكل وضوح عن هذه القناعات ومنها شهادة أنفونتان أحد الفاعلين الاستعماريين الذي قال "إننا لا نملك قانونا وسطا يكون بين قانون محمد (ص) وقانون نابليون، يجب أن نختار بن هذا أو ذاك"، وفي موضع آخر فصل في الموضوع باختياره القانون الفرنسي ووضح الخطوات التي يجب على سلطة بلاده اتباعها لتحقيق هذا الهدف، إذ يذكر "أن القانون الإسلامي هو قانون سياسي وفي نفس الوقت مدني وديني، يجب علينا من اليوم تطبيق قانون سياسي من صنعنا على العرب الخاضعين ويكون تعبيرا على فعل الخضوع"، وفي تقرير للنائب العام فولكونيس يقول فيه "لقد أقلق نظام القضاء الإسلامي السلطة الفرنسية، ومنذ اليوم الأول للغزو حدد المشرع الهدف الذي كان يريده للحكومات الفرنسية بلوغه، وهو استبدال تدريجي للقضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي"(3).

1- استهداف المؤسسة القضائية خلال فترة الحكم العسكري:

كان أول ما قامت به السلطات الفرنسية بداية الاحتلال هو التهجم على القضاة المسلمين باعتبارهم رموزا للسلطة التشريعية في الجزائر، حيث تم نفي الكثير من القضاة الجزائريين على رأسهم القاضي الحنفي من طرف قائد الحملة دي بورمون ثم نفي الشيخ محمد بن العنابي(4)، من قبل الجنرال كلوزيل أواخر سنة 1830، والذي كان يعتبر في نظر

الفرنسيين شخصية خطيرة نظرا لمكانته وهيبته بين الجزائريين، كما كانت أول محاولة لتدخل سلطات الاحتلال الفرنسي في شؤون القضاء الإسلامي عبر قرار 16 أوت 1832، الذي تم الفصل فيه بين القانون المدني والجنايي في القضايا التي تعرض على المحاكم الإسلامية، أين أصبحت القضايا الجنائية من اختصاص القضاء الفرنسي وحده، فضلا عن إخضاع القضاء المدني إلى الرقابة⁽⁵⁾.

ومع توصية الاحتفاظ بالجزائر سنة 1834 تم منح المراقبة والتعيين والإشراف للمحاكم الفرنسية، عن طريق الوكيل العام ورئيس محكمة الاستئناف، مع إمكانية دفع باقي أحكام القاضي المسلم للاستئناف من طرف الوكيل العام، إمعانا في تأكيد إهانته وتمييز رجاله، وبهدف تشجيع المسلمين على التوجه إلى المحاكم الفرنسية⁽⁶⁾، وهكذا شرعت السلطات الفرنسية في إقصاء القضاء الإسلامي ولو تدريجيا ابتداءً من هذه السنة، بعد أن تقرر رسميا تطبيق الاحتلال وبالتالي تطبيق مختلف القرارات التي تخدم مصلحته.

1.1. مراسيم تحديد صلاحيات القضاة المسلمين:

بدأت الإدارة الفرنسية تتدخل في القضاء الإسلامي بصفتها الدولة الحاكمة منذ مطلع القرن التاسع عشر، حيث أصدرت العديد من المراسيم التي تحد من صلاحيات القضاة المسلمين، وكان المرسوم الذي صدر بتاريخ 28 فيفري 1841⁽⁷⁾ أول مرسوم بموجبه تم نسف نفوذ القاضي المسلم ونزع منه سلطة الأحكام في الجنايات والجناح وجعل أحكامه تستأنف إلى دائرة الاستئناف الفرنسية⁽⁸⁾، لتتواصل بعد ذلك تشريعات إدارة الاحتلال الفرنسي فيما تعتبره إصلاحات لمؤسسة القضاء الإسلامي، وأصدرت مجموعة من القرارات من ضمنها قرار 20 أوت 1848 الذي ميز بين عدالة فرنسية مرتبطة بوزير العدل وعدالة إسلامية موضوعة تحت سلطة وزير الحرب وبالتالي الحاكم العام، وقد علق الكاتب أيمي بوافر Aimé Poivre على ذلك بقوله أن هذه الإجراءات الحذرة جدا والوقائية قد عرفت في البداية مقاومات غيورة في المنطقة العسكرية، إلا أن أمية 20 أوت

1848 التي عوضت مصلحة ورقابة العدالة الأهلية في إسناد وزارة الحرب، قد ساهمت في شلل كل الفعالية⁽⁹⁾، واستمر الأمر كذلك إلى غاية فترة حكم نابليون الثالث، الذي أصدر قانون أكتوبر 1854، والذي نظم بموجبه القضاء الإسلامي تنظيمًا جديدًا وقسمه إلى مناطق ثم ألغى الاستئناف إلى الدائرة الفرنسية، وشكل المجلس الشرعي الذي أصبح بمثابة دائرة استئناف شرعية قانونية بالإضافة إلى تشكيل المجلس الشرعي الأعلى المؤلف من رجال الإفتاء بالعاصمة لمراقبة سير المجالس وتوحيد التشريع الحكمي⁽¹⁰⁾.

وهكذا أصبحت المحاكم بموجب هذا القانون تخضع لنوعين من القضاء، الأول يكون تحت سلطة القضاة ويتكون من القاضي واثنين من العدول على الأقل، أما الثاني يكون تحت سلطة المجلس الذي يتكون من أربعة شخصيات يتم اختيارهم من بين المجالس القضائية المنتشرة في جميع المناطق الجزائرية التي بلغ عددها واحد وعشرون مجلسًا لتصدر السلطات الفرنسية بعد ذلك قرار بتاريخ 27 أبريل 1855 لأجل تطبيق هذا القانون وكذلك إنشاء المجلس الفقهي الذي سيصبح بمثابة محكمة للاستئناف بالنسبة للمسلمين الجزائريين، إذ تضم قضاة المكاتب العربية وكذلك المدرسين في المدارس الشرعية بقسنطينة وتلمسان⁽¹¹⁾.

وكان من المتوقع أن يثير قانون 1854 غضب الفرنسيين، وخاصة القضاة منهم الذين وجدوا أن القضاة المسلمين قد صنفوا في نفس مراتبهم، واعتبروا أن هذه التسوية أمرا مكروها⁽¹²⁾، وكانوا يتهمونهم بالاستقلالية والتهاون والتساهل لحماية لمواطنيهم، فصدر قانون 31 ديسمبر 1859 ألغى تنظيمات قانون 1854 وأعاد الأمور إلى ما كانت عليه من قبل⁽¹³⁾، وقد استهل هذا القانون فصوله بالإشارة إلى حرية التقاضي للجزائريين بين الشريعة الإسلامية أو القوانين الفرنسية مع ضرورة اللجوء إلى المحكمة الفرنسية لتحديد ذلك، وهو الأمر الذي يعكس سياسة الربط ومحاولة دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

حيث جاء في الفصل الأول من الباب الأول " أن الشريعة الإسلامية جارية في جميع المعاملات بين المسلمين وفيما يقع بينهم من التنازع.. غير أن المسلمين إذ أرادوا عقد معاملاتهم على مقتضى الشرع الفرنسي يجرى عليه ذلك الشرع ويكون النظر في قضيتهم للمحكمة الفرنسية"، وجاء في الفصل الثاني " إذ اتفق الخصمان يجوز رفع نازلتهم ابتداءً لدى المحكمة الفرنسية وهي تفصل بينهما، أما الفصل الرابع من القانون فقد خصص البحث والحكم في الجرائم والجنايات والمعاصي إلى المحاكم الفرنسية حصراً على خلاف ما يتضمنه القانون الإمبراطوري السابق الذي جاء للموازنة بين القضاء الفرنسي والجزائري في بعض الحالات⁽¹⁴⁾، ويتبين من الفصول السابقة الذكر أن هذا القانون أي قانون 1859 قدم الأولوية للقضاء الفرنسي ويمكن له أكثر على حساب القضاء الإسلامي، الذي همش وأقصى أكثر خاصة في القضايا الجنائية التي كانت تفرضها المرحلة.

وإلى جانب تحديد صلاحيات القضاة المسلمين، أحدث هذا القانون العديد من التغييرات في مجريات تسير المحاكم الإسلامية على المستوى المحلي، والتي من شأنها أن تقلص وتقيّد استقلاليتها عكس ما جاء به قانون 1854، حيث جاء في الفصل السادس أن النظر في شؤون المحاكم الإسلامية يكون تحت اسم السلطات الفرنسية وحدها، وأقر الفصل الثاني عشر أن تولية القضاة والعدول وتعطيلهم وعزلهم من الخدمة، يكون بأمر من الوزير ولا يدخل قاض أو عدل في الوظيفة إلا بعد حفظ عهد الحاكم الفرنسي⁽¹⁵⁾، وغير ذلك من الأمور التي قيدت استقلالية المحاكم الإسلامية والقضاة المسلمين، ومن ناحية أخرى نجد أن هذا القانون أعاد الاستئناف لدى القضاء الفرنسي، وهو الأمر الذي يعبر عن نية السلطات الاستعمارية الفرنسية في التضييق على الجزائريين قضائياً وإضعافهم أمام المستوطنين⁽¹⁶⁾.

وقد لقي مرسوم 1859 ردود فعل عديدة خاصة من قبل العلماء والقضاة، الذين نظموا العديد من الاحتجاجات ورفعوا العرائض والرسائل وكذلك مقاطعة المحاكم الفرنسية،

مما جعل الإدارة الفرنسية تغير في وسائلها وتحاول تحسين خططها فأصدرت مرسوم 33 ديسمبر 1866 بمشاركة صورية للعلماء والأعيان الجزائريين في تحضيره، غير أنه كان مرسوماً مكملاً لما سبقه⁽¹⁷⁾، بل زاد عليه فرض إلزامية التقاضي أمام قضاة الصلح الفرنسيين، وأصبحت بذلك صلاحيات القضاة المسلمين تنحصر فقط في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة الفرنسيين⁽¹⁸⁾، وهو الأمر الذي يعكس تلك اللامبالاة وعدم الاعتبار للمسلمين الجزائريين في أحوالهم القضائية والتنظيمية، ومحاوله ضربها بكل الطرق والأساليب كونها تعبر عن موروث إسلامي، من الواجب تخطيطه والقضاء عليه مهما كانت النتائج، ومن جهة أخرى العمل على تعزيز السياسة القضائية الفرنسية التي تندرج ضمن منظومة غربية تعارض وتناقض الدين ولا تعترف بأعراف وخصوصيات المجتمعات المستعمرة.

2- تفكيك المؤسسة القضائية خلال فترة الحكم المدني:

بعد سقوط حكم نابليون وبداية عهد الجمهورية الثالثة واندلاع ثورة 1871 بمنطقة القبائل، حدثت الكثير من التغيرات والتحولات في ميدان القضاء الإسلامي كان أن أسست لمرحلة جديدة من مراحل العلاقات الجزائرية الفرنسية في القضاء والتعليم وفي الأرض وغيرها، وإذا كانت الأربعين سنة السابقة قد تميزت بالاحتلال العسكري والعنف المادي والمواجهات، فإن المرحلة الجديدة هذه قد تميزت بالاحتلال المدني وفرض القوانين الفرنسية والدمج القسري لشؤون الجزائر في مختلف المرافق الفرنسية، ومن بينها القضاء الإسلامي والمحاكم الإسلامية عامة⁽¹⁹⁾.

هذه الأخير الذي شهد نشاطها خلال هذه الفترة شدا وجذبا بين داع إلى ضرورة ترك حرية الاختيار للمسلمين في التقاضي ومع ضرورة التدرج بمرور الوقت إلى تقبل التشريع الوضعي الفرنسي، وبين من أصّر على فرض التقاضي الفرنسي فرضا على الجزائريين سواء عن طريق الإلغاء الكلي للتشريع والتحكيم الإسلامي، أو تقليص صلاحيات القضاة إلى أقصى حد ممكن، فعلى سبيل المثال كان الحاكم العام ديغيدون يرى أن توحيد النظام

القضائي تحت مظلة المحاكم المدنية هو الحل المثالي، وهو بذلك ساير رغبات المعمرين والكثير من القضاة الفرنسيين الذين كان يحدهم الأمل في قبر المنظومة القضائية الإسلامية الجزائرية يوما ما، ذلك أنه من وجهة نظره أن بقاء القضاة المسلمين يعني ديمومة الذاتية العربية والكيان الجزائري عامة (20)، في حين ذهب آخرون إلى مساهمة سياسة الإدماج والتدرج والتي تعني تطبيق التشريعات التي يصدرها المشرع المركزي بقوة القانون في الميترابول، وهو ما يستلزم وحدة وتناسق النظام القضائي بين المستعمرة والوطن الأم حسبهم (21).

1.1. قرارات ومراسيم تقييد القضاء الإسلامي:

مهما اختلفت وجهات النظر حول صلاحيات القضاة المسلمين خلال العهد السابق، إلا أن العهد المدني افتتح مباشرة بضرب المؤسسة القضائية الإسلامية عبر إصدار العديد من المراسيم الردعية، وكانت البداية بمرسوم 28 أكتوبر 1870 الذي سن العمل بمجلس المحلفين في القضايا الجنائية، وهو نظام غير مألوف في القضاء الإسلامي حيث كان المحلفون يتألفون من المستوطنين واليهود (22)، الذين وجدوا في ذلك فرصة للانتقام من الجزائريين عبر إصدار الكثير من الأحكام في حقهم، ومثال ذلك ما حدث سنة 1872 أين أصدروا الحكم ضد 630 شخصا، والحكم بالإعدام على 71 نتيجة حرائق الغابات، وفي هذا الصدد يقول أجرون: إن الكولون أرادوا أن يكونوا هم القضاة وكانوا يحكمون حتى على الأهالي بفضاعة زادت في عنف المقاومة (23).

وبعد المهزلة التي صنعتها هيئة المحلفين خلال شهر مارس 1873 لدى محكمة الجنايات بقسنطينة خلال محاكمتها زعماء انتفاضة 1871، أصبح ديجيدون مقتنعا أكثر من أي وقت مضى بأن العلاج الوحيد لهذه المشكلة يتمثل في إلغاء هيئة المحلفين حينما يمثل أمام محاكم الجنايات متهمون مسلمون، وعلق على ذلك بقوله (يحق لنا الفرع والعرب من كثرة أحكام الإعدام التي تضرب العرب خلال كل دورة جنائية، وما من مدع عام يستطيع تأكيد أن اقتراف جنحة دون التعرض للعقاب يعد أمرا مضمونا مسبقا حينما

تكون السلطة العسكرية محل اتهام"، والواقع أن هذه الحقائق التي تتنافى مع قواعد العدالة والإنصاف التي يستمد منها النظام القضائي نبلة ومشروعيتها، قد أثارت وزير الداخلية الفرنسي نفسه، والتمس من وزارة العدل تجريد هيئة المحلفين من حق البت في الجرائم⁽²⁴⁾، غير أن كل هذه التصورات كان مآلها الفشل إذ تم الإبقاء على هذه الهيئة واستمرت في نشاطها، بشكل يعكس مدى تحكم المستوطنين في دواليب السلطة خلال هذه المرحلة .

وقد استمرت السلطات الفرنسية في حربها المعلنة ضد القضاء الإسلامي، حيث صدر في ذات السنة، قانون واري الذي ألغى حق القضاة المسلمين النظر في قضايا الاستحقاق والملكية⁽²⁵⁾ ، وبعد ذلك صدر قانون 1874 الخاص بمنطقة زواوة، الذي يكرس القضاء في يد القاضي الفرنسي فقط⁽²⁶⁾ وتماشيا مع هذا الاتجاه تم تأسيس محاكم الصلح، حيث ألغت صلاحيات القضاة المسلمين وأرغم الأهالي على التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين، وفي العام الموالي أي في سنة 1875 تم إلغاء المجلس الأعلى للقانون الإسلامي وألغيت المجالس الاستشارية⁽²⁷⁾، وفي تبريره لهذه السياسة صرح الحاكم العام شانزي "أننا نتمتع بمصالح الأهالي وتحترم تقاليدهم وعاداتهم بما لا يعيق التطور.. ونسعى لتهيئة الأرضية لاستخلاف القضاة المسلمون، فقد حرصنا سنتي على زيادة عدد محاكمنا وتسجيل موظفين فيها قبل السعي لإلغاء بعض المحكمات الإسلامية"، وخلال افتتاحه السنة القضائية 1878 أكد أن تعويض القضاء الإسلامي بالقضاء الفرنسي لا يثقل الخزينة وميزانية القضاء، لأن إنشاء محاكم صلح جديدة يكون بميزانية المحاكم الإسلامية الملغاة⁽²⁸⁾.

2.1. ردود الفعل الوطنية نهاية القرن التاسع عشر ميلادي:

مهما يكن أمر التجاوزات خلال فترة السبعينات، فإن ذلك لم يثن عزم الجزائريين في تفضيل العدالة القرآنية على عدالة القضاة الفرنسيين، وقد تأكد ذلك بكيفية غير مباشرة عن طريق الإحصائيات التي جمعتها مختلف المحاكم الفرنسية، حيث تبين استقرار عدد

القضايا المطروحة أمام القضاء الفرنسي بين سنوات 1874 و 1879، ولعل الأرقام الجديدة بالاهتمام ، هي التي تقدمت بها مختلف جهات القضاء الفرنسي، ويتبين من بعضها سنة 1880 أنه لم يتقدم أحد من المسلمين في مدة ثلاث سنوات أمام القضاء الفرنسي في مدينة الجزائر، وأحصيت في مدينة الأرباء خمسة حالات فقط، ويتم التأكيد على أنه في سنة 1878 لم يتقدم سوى 420 مسلم أمام قضاة فرنسيين بينما سجلت في سنة 1879: 120 حالة، وفي سنة 1880: 146 حالة، أما القضاة القائمين مقام الموثقين⁽²⁹⁾، فالإحصائيات لا تدع مجالاً للشك في كون المسلمين يفضلون التوجه إليهم بدلا عن الموثقين الفرنسيين⁽³⁰⁾.

ولم يتوقف الأمر عند مقاطعة القضاء الفرنسي، بل حدثت العديد من التحركات جراء المساس بصلاحيات القضاء الإسلامي خاصة خلال ثمانينات من ذات القرن، فمن الناحية الأمنية قدرت الإحصاءات أن " محاولات إجرامية" التي وقعت في النصف الأول من سنة 1882 بلغ عددها 1136 محاولة اعتداء ضد الأوروبيين وأملاكهم، وبلغ العدد 1099 محاولة في النصف الأول من السنة الموالية (1883) بينما وقعت حوالي 3019 محاولة من صيف 1888 إلى صيف 1889، لقد وقع ذلك رغم قسوة الأحكام التي كان يصدرها القضاة الفرنسيون ورغم وجود قانون الأهالي والقمع الإداري ومن الناحية القضائية أعطى الحاكم تيرمان الصلاحيات للقضاة الفرنسيين بإصدار الأحكام كلما اقتضى الحال وتم إصدار قرار سنة 1883 الذي ألغيت بموجبه وظيفة القاضي المسلم الموثق في الأماكن التي فيها قضاة فرنسيون، وبذلك أصبح القضاة الفرنسيون يطبقون على الجزائريين القانون الفرنسي ما عدا في الأحوال الشخصية والميراث⁽³¹⁾، وهكذا أصبح قضاء الصلح يخوضون في المسائل والمواد الإسلامية وتمكنوا من انتزاع أغلب القضايا المتعلقة بالشؤون الإسلامية وخاصة التركات من قضاة المسلمين في حين أصبح هؤلاء مجرد أعوان أهليين لهم.

3.1. الحكام العامون وتصفية المحاكم الإسلامية:

أمام ردود الفعل الوطنية تجاه السياسة الفرنسية في تقييد صلاحيات القضاة المسلمين، أوغلت هذه الأخيرة في ضرب المؤسسة القضائية الجزائرية، بتعليمات من السلطات العليا، كما كان الحال بالنسبة للحاكم العام تيرمان الذي قام بتقديم مشروع صادقت عليه حكومته، يقضي بتولي المحاكم الفرنسية شؤون المسلمين المتعلقة بالقضاء العام وإحالة المسائل المتعلقة بالمواريث إلى موثقين فرنسيين، وقد صدر المشروع في شكل مرسوم بتاريخ 1886/09/10 ثم تلاه مرسوم 1889 الذي قلص صلاحية القضاة المسلمين فيما يخص قانون الأحوال الشخصية ومسألة الميراث، كما سمح للأطراف المتنازعة حق الاختيار في التقاضي أمام القاضي المسلم أو المحاكم الفرنسية، وبذلك أصبح قاضي الصلح هو قاضي القانون العام فيما يتعلق بشؤون المسلمين في مناطق الحكم المدني، وفي المقابل استمر القضاة المسلمون في ممارسة صلاحيات محدودة تتعلق بقانون الأحوال الشخصية والمواريث باستثناء منطقة القبائل⁽³²⁾.

وقد استمرت الإدارة الفرنسية في سياستها المعادية للقضاء الإسلامي، حيث خفضت بصورة تدريجية أعداد المحاكم الإسلامية من 184 إلى 61 محكمة لغاية 1890، وبعد عشر سنوات من هذا التاريخ أصدرت السلطات الفرنسية قرارا سنة 1896 أخضعت بموجبها المحاكم الشرعية الإسلامية للوالي العام وعملت الإدارة على إسناد وظائف القضاء الإسلامي إلى العملاء وعديمي المعرفة والثقافة بل حتى الأخلاق الحسنة⁽³³⁾، وقبل ذلك صدر في 1892 قرار جديد يجرّد القضاة المسلمين من كل صلاحية عدا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والتركات، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة، فإذا اختلف المتخاصمون في المستحق من التركات فيما زاد على الـ 500 فرنك، فإن القضية تحول على القضاة الفرنسيين وتخرج من اختصاص القضاة المسلمين، وفق ما أشير إليه في عرض الحاكم العام جول كامبون الذي جاء فيه أنه: "لا يوجد تغييرات خلال 1894 في نظام عمل العدالة الإسلامية، ماعدا الأمرية التي تم اتخاذها في 20 فيفري 1895 والتي ضبطت وظيفة

الوكيل، فهذه الأمرية تعوض التي كانت في 30 نوفمبر 1855 حيث يفرض على كل مرشح لوظيفة وكيل شهادة إنهاء الدراسة، مسلمة من طرف المدرسة ودفع مبلغ 500 فرنك⁽³⁴⁾، وقد ظهرت في هذه الفترة بعض التحفظات من قبل الأهالي حول سياسة تهميش القضاء الإسلامي، ومن ضمنها تلك الانتقادات التي قدمها كل من ابن العربي وابن رحال سنة 1866 جراء ما في ذلك الأمر من إبدال الشريعة الإسلامية بشريعة أخرى والترسيخ لوضعية لا تتفق مع رغبات ومصالح الجزائريين⁽³⁵⁾.

ومن جهة أخرى ارتبطت قضية التجنيس بالجنسية الفرنسية بموضوع القضاء الإسلامي وبالهوية العربية الإسلامية عامة، والذي بدأ بقانون التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، والدخول تحت طائلة القانون الفرنسي في قضايا الزواج والطلاق والميراث، ويعتبر ذلك تكل كامل عن العقيدة الإسلامية، وأنه ارتداد عن الدين، لذلك لم تسجل إلا 55 حالة سنة 1885 وقد عارضه القضاة ورجال الدين، وما يمكن الإشارة إليه أن الهدف الفرنسي لم يكن تجنيس الجزائريين جماعيا كما حدث مع اليهود سنة 1870، أين حافظوا على أحوالهم الشخصية، وإنما الهدف هو امتصاص النخبة منهم تدريجيا كذلك كان الموقف المعارض للقضاة يحمل ثقلا خاصا⁽³⁶⁾.

ولئن تمكن القضاء الفرنسي من التكيف بالرغم من تقاليده الاندماجية مع الأوضاع المستجدة وبلغ به الأمر إلى درجة إنشاء محاكم خاصة بالمسلمين، فإن القضاء الإسلامي الذي تم تفكيك أوصاله منذ سنة 1886، لم يشهد أي تطوير بعد سنة 1892، ويعتبر المرسوم الذي صدر في 25 ماي 1892 بمبادرة من الوكيل عام العام Flandin بمثابة المبادرة الإصلاحية الوحيدة التي كتب لها النجاح من بين كل المحاولات المتكررة إلى غاية 1918⁽³⁷⁾، والذي أسس لعرفة خاصة بالمسلمين لمراجعة قضاياهم وبقيت هذه القوانين أساسية في إصلاحات نوفمبر 1944، وهي التنظيمات نفسها التي بقيت في السنوات الأولى من الثورة التحريرية⁽³⁸⁾.

وما يجب الإشارة له في ختام هذه الورقة البحثية أن مختلف التطورات السابقة الذكر، كانت من وحي الباحثين والمستشرقين، وفي إطار المشروع الفرنسي الهادف إلى إخضاع الجزائريين ثم دفعهم إلى الاندماج تدريجيا، كمرحلة سابقة لعملية إلغاء الهوية الوطنية، فكان تقييد الشريعة الإسلامية حتى في قضايا الأحوال الشخصية وهضم ما تبقى من حقوق القضاء الإسلامي وإلغاء محاكماته، إلى غاية إنهاء التجاذبات هذه خلال القرن العشرين لصالح القضاء الفرنسي ومشرعي الإدارة الاستعمارية⁽³⁹⁾، غير أن ذلك لا يعني أن الجزائريون قبلوا بالقضاء الفرنسي، بل استمروا في مناهضته ولو بالمقاطعة إلى غاية أن تبلور الفكر النهضوي وظهور الحركة الوطنية، أين عاد الاهتمام مجددا بالقضاء الإسلامي ولو بشكل محتشم، وكانت جمعية العلماء من أكثر الأحزاب الوطنية اهتماما بذلك.

خاتمة:

كاستنتاج لما سبق يمكن القول أن سلطات الاحتلال الفرنسي سخرت كل الإمكانيات والوسائل لضرب وتفكيك المؤسسة القضائية الإسلامية، فبعد حربها المباشرة على الإسلام ومؤسساته وعلى اللغة العربية ومختلف مظاهرها ومصادر انتشارها، عملت جاهدة على ضرب كل ما له علاقة بشخصية الشعب الجزائري وثوابته، وكان القضاء الإسلامي المستهدف اللاحق في هذه المعركة، من خلال جملة القرارات والمراسيم وغيرها من الأساليب والوسائل العدائية التي سعت جاهدة إلى الحد من صلاحيات المحاكم الإسلامية والقضاة المسلمين في بادئ الأمر، ثم منع الجزائريين من الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية التي مثلت روح المؤسسة القضائية الجزائرية، وفي ذات الوقت فرض القضاء الفرنسي من خلال سلسلة القوانين والمراسيم التي تعزز التحكيم المدني الوضعي والذي يتعارض مع خصوصية الشعب الجزائري المسلم ومع أحواله الشخصية.

وإن كانت سلطات الاحتلال الفرنسي قد نجحت لحد ما في سياستها المعادية للقضاء الإسلامي عبر الحد من صلاحيات القضاة المسلمين واستبدال المحاكم الإسلامية

بالمحاكم الفرنسية، إلا أن الشعب الجزائري ظل صامدا أمام هذه المعركة العدائية وحاول قدر المستطاع مراوغة المشرع الفرنسي والعدول عن التحكيم المدني، واستمر الأمر كذلك إلى ظهرت بوادر النهضة الوطنية، التي أعادت إحياء مسألة القضاء الإسلامي والدفاع عنه، وهو ما حفظته أدبيات الأحزاب والجمعيات الوطنية التي بذلت قصار جهدها لرد الاعتبار لمؤسسة القضاء الجزائرية ولو بشكل محتشم، أمام تحركات الإدارة الاستعمارية التي سخرت كل الوسائل والآليات المتاحة لضرب وتفكيك مؤسسة القضاء الإسلامي بشكل نهائي.

الهوامش:

- 1- نادية زروق، سياسة الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر 1871-1900، الجزائر: دار هومة، 2014، ص: 120.
- 2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، 1998، ط01، ج: 04، ص: 422.
- 3- فريد حاجي، السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر 1837-1937، الجزائر: دار الخلدونية، 2013، ص: 206، 207. للمزيد ينظر:

-Albert Hugues, nationalité française chez les musulmans de l'Algérie, A. Chevalier-Marescq, thèse pour le doctorat, Faculté de droit: l'Université de Paris le 2 juin 1899, p:113,123.

- 4- هو محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائري (ت1851)، اشتهر بابن العنابي وعرف مفتيا على المذهب الحنفي، كان موضع شبهة السلطات الفرنسية منذ احتلالها مدينة الجزائر، وفي عهد الجنرال كلوزيل حيكت له تهمة تتعلق بتدبير مؤامرة ضد الوجود الفرنسي وإعادة الحكم الإسلامي (العثماني) للجزائر، فسجن على إثرها ونفي نحو الإسكندرية، شأنه في ذلك شأن الكثير من العائلات الجزائرية التي هاجرت أو نفيت أيضا إلى الإسكندرية كعائلة ابن الكبابي والذي حسين باشا، ومصطفى بومرزاق باي التيطري سابقا، والباي حسن وباي وهران، وقد قيل أن أسرة ابن العنابي ما زالت بالإسكندرية وتعرف باسم الجزائري، أبو القاسم أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري- المصري ابن العنابي وكتابه السعي المحمود في نظام الجنود، مجلة الأصالة، الجزائر: وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، 1976، ع: 31، ص: 39-40.
- 5- محمد زاهي، مصير القضاء الإسلامي بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر على ضوء وثائق الأرشيف الفرنسي 1830-1870، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، 2020، ع: 01، ص: 97، 98.
- 6- عبد الصمد قلفاط، الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر ميلادي، حوليات التاريخ والحضارة والجغرافية التطبيقية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة، 2011، ع: 04، ص: 276.

- ⁷ - صدرت أمرية 1841/02/28 في عهد بيجو Bugeaud من أجل قمع الثورات والتضييق على المقاومين والقضاء عليهم، حيث نزع من سلطة القاضي المسلم أحكام الجنايات والجنتح، وجعلت من اختصاص محكمة الاستئناف الفرنسية واستمرارا في جعل أحكامه محل استئناف لذلك الغرض.
- ⁸ - صادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، الجزائر: دار بقاء الدين للنشر والتوزيع، 2012، ط: 02، ص: 287.
- ⁹ - عثمان زغب، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914، إشراف: صالح لميش، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة باتنة، قسم التاريخ وعلم الآثار، 2014-2015، ص: 291.
- ¹⁰ - أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، الجزائر: دار البصائر، 2007، ص: 420.
- ¹¹ - محمد الزاهي، المرجع السابق، ص: 103، 104.
- ¹² - روبري أجرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، الجزائر: دار الرائد للكتاب، 2007، ج 01، ص: 381، 382.
- ¹³ - حاكم بن عون، المسألة الدينية في الجزائر 1830-1954، إشراف: ج. بن زروال، أطروحة مقدمة لنيل أطروحة الدكتوراه، جامعة باتنة، قسم التاريخ، 2018، 2019، ص: 293.
- ¹⁴ - أ.و. ت. ANT، السلسلة التاريخية، صندوق 223، الملف 384، رقم 168، الورقة: 01، 02.
- ¹⁵ - أ.و. ت. ANT، صندوق 223، الملف 384، رقم 168، الورقة: 04.
- ¹⁶ - إلى جانب مختلف المواد والفصول التي طرحها قانون 1859 نجد أنه أقر ببقاء القضاء السابق في منطقة القبائل والمناطق التي وراء التل حيث جاء في الفصل التاسع والخمسون، أن ترتيبات هذا القانون لا تحري في البلاد المعبر عنها بكابيلي ولا في البلاد التي وراء التل، فأهل كابيلي المذكور مقهورون على العادة المستعملة الآن، أما أهل وراء التل يحكم فيهم القضاء على ما كانوا عليه قبل قانوننا المؤرخ بأول أكتوبر سنة 1854، وهو الأمر الذي يعكس سياسة العزل والتفرقة التي تعمدتها السلطات الفرنسية لضرب وحدة الشعب الجزائري عبر التعامل معه على أساس كيانات مختلفة، المصدر نفسه، صندوق 223، الملف 384، رقم 168، الورقة: 14.
- ¹⁷ - عبد الصمد قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي (1830-1892)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: جمال قنان، جامعة الجزائر: قسم التاريخ، 2007-2008، ص: 278.
- ¹⁸ - محمد الزاهي، المرجع السابق، ص: 104.
- ¹⁹ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج: 04، ص: 455، 456.
- ²⁰ - فريد حاجي، المرجع السابق، ص: 208، 209.
- ²¹ - Pierre Lanqué et Louis, Rolland. Pricis de droit des pays d'outre mer, Paris petit précis dalloz, 2éme edition, 1952, p 52.
- ²² - نادية زروق، المرجع السابق، ص: 120.
- ²³ - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص: 457.

- 24- رمضان بورعدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2009، ع: 04، ص: 17، 18.
- 25- أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر، المقاومة والتحرر، دار الغرب الإسلامي، 2007، ص: 76.
- 26- نادية زروق، المرجع السابق، ص: 120.
- 27- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص: 40، 41.
- 28- عبد الباسط قلفاط، سياسة الاحتلال تجاه القضاء الإسلامي (1830-1892)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: جمال قنان، جامعة الجزائر: قسم التاريخ، 2007-2008، ص: 196.
- 29- بعد قانون واريي تم تجريد القاضي المسلم من وظيفته كموثق للعقود العقارية، وأصبحت هذه الوظيفة حكرا على المؤقتين الفرنسيين، كما أضحت المنازعات حول الملكية العقارية من اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية وحدها وهي التي تفصل فيها طبقا للقانون المدني الفرنسي، ينظر: عميراي، أميدة. وآخرون. آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830-1954 الجزائر: دار القصة، 2007، ص: 58.
- 30- روبر أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج: 01، ص: 399، 400.
- 31- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج: 04، ص: 470.
- 32- فريد حاجي، المرجع السابق، ص: 208.
- 33- يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص: 40، 41.
- 34- عثمان زقب، المرجع السابق، ص: 299.
- 35- عبد الصمد قلفاط، المرجع السابق، ص: 259.
- 36- نادية زروق، المرجع السابق، ص: 121.
- 37- روبر أجرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا، ج: 02، ص: 120.
- 38- Claude Collot, Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962, Editions du CNRS. OPU, Alger, 1987.
- Selon Stéphane Papi <https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.951>
- 39- عبد الصمد قلفاط، المرجع السابق، ص: 262.